


Distr.: General
19 March 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2020

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

قيرغيزستان

* يعتمَم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّمَ بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-04229(A)



* 2 0 0 4 2 2 9 *

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الخامسة والثلاثين في الفترة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020. وجرى الاستعراض المتعلق بقرغيزستان في الجلسة الأولى المعقودة في 20 كانون الثاني/يناير. وترأس وفد قرغيزستان النائب الأول لوزير خارجية قرغيزستان، نوران نيازالييف. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بقرغيزستان في جلسته التاسعة، المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير.
- 2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين (المجموعة الثلاثية) التالي لتيسير استعراض الحالة في قرغيزستان: بيرو وتوغو وقطر.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بقرغيزستان:
- (أ) تقرير وطني وعرض كتابي مقدمان وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/35/KGZ/1)؛
- (ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/35/KGZ/2)؛
- (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/35/KGZ/3) و1.(Corr.)

4- وأحيلت إلى قرغيزستان عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من إسبانيا وألمانيا وأوروغواي والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أشار وفد قرغيزستان إلى أن التقرير الوطني أعد بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان والمجتمع المدني في قرغيزستان.
- 6- وأكد أن حقوق الإنسان والحريات تمثل أسس القيم في الدستور ولا تخضع لأي قيود.
- 7- وأشار إلى انضمام قرغيزستان إلى ثمان معاهدات دولية خاصة بحقوق الإنسان ومثابرتها على تقديم تقارير دورية وطنية إلى هيئات رصد تلك المعاهدات. ففي السنوات الأخيرة، قدمت قرغيزستان تقارير عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب. وهي تعترف في عام 2020 بتقديم تقارير عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 8- وأكد أن بلده يتعاون بنشاط مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. فقد لبيت طلبات الزيارة جميعاً ولا يوجد أي طلبات أخرى قيد النظر. وفي الآونة الأخيرة، زار قرغيزستان كل من المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والفريق

العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات. ووضعوا توصيات مفيدة يعكف البلد على تنفيذها. ووجهت قيرغيزستان دعوات إلى ستة مكلفين بولايات أخرى في إطار الإجراءات الخاصة وتنتظر زيارتهم للبلد.

9- ولاحظ أن قيرغيزستان انْتُخبت في عام 2015 للمرة الثانية عضواً في مجلس حقوق الإنسان للفترة 2016-2018.

10- ولاحظ أيضاً أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين صنفت قيرغيزستان في طليعة البلدان التي عاجلت مشكلة انعدام الجنسية معالجة شاملة، حيث بذل بلده جهوداً لتحديد هوية 13 700 شخص عديم الجنسية يتمتعون حالياً بكامل حقوق المواطنة.

11- وأشار إلى أن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل يشمل خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة 2019-2021 ودخول أربعة صكوك حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2019 امتثالاً للمعايير الدولية. وتتمثل تلك الصكوك في القانون الجنائي، وقانون الجرائم البسيطة، وقانون الإجراءات الجنائية وقانون تنفيذ العقوبات.

12- وقال إن الغرض الرئيسي للقوانين الجديدة يتمثل في أنسنة العدالة، وعدم تجريم أفعال معينة وإصلاح نظام العقوبات. وينص قانون الإجراءات الجنائية الجديد على تعيين قاضي تحقيق لشؤون الرقابة القضائية ومجلس قضاة لشؤون الحكم القضائي الذاتي.

13- وأشار أيضاً إلى إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية للصكوك القضائية والعمل بنظام تسجيل بالصوت والصورة للإجراءات القضائية في 80 قاعة محكمة من أصل 159، وإطلاق برمجية آلية للمعلومات المتعلقة بالمحاكم بدعم من الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن توسيع نطاق وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالمداوالات.

14- وأردف أنه تم في عام 2019 وضع برنامج حكومي محدد الأهداف بشأن تطوير النظام القضائي في قيرغيزستان تلبية للمعايير الدولية في مجال إقامة العدل، وأن هذا البرنامج معروض على البرلمان لإقراره.

15- ولاحظ الوفد اعتماد الاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة 2012-2020 وخطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة 2018-2020 ونشاط المجلس الوطني للمرأة والتنمية الجنسانية. وقال إن الحكومة وافقت في عام 2017 على خطة العمل المتعلقة بتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الواردة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع المقدم من قيرغيزستان (CEDAW/C/KGZ/CO/4).

16- وأضاف أن نسبة تمثيل المرأة بين قضاة المحكمة العليا وصلت في عام 2017 إلى 44,4 في المائة وأن قانون انتخاب النواب في البرلمان المحلي ينص على تخصيص نسبة 30 في المئة من تلك المناصب للنساء. وتتولى النساء أيضاً إنشاء مشاريع صغيرة وإحداث توجه جديد في إدارة المشاريع الاجتماعية.

17- وفي عام 2019، أنشئت لجنة مهمتها منع العنف الأسري على الصعيد المحلي، وهناك خطط لإنشاء تلك اللجان في جميع المقاطعات البالغ عددها 453 مقاطعة. وثمة 14 مركزاً لإدارة الأزمات يقدم المساعدة للضحايا، وقد تقرر افتتاح مركزين حكوميين لإدارة الأزمات في عام 2020. وتعكف الحكومة أيضاً، بدعم من الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، على وضع برنامج للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

- 18- وقد أنشئ فريق عامل مهمته تعديل التشريعات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن التمييز على أساس نوع الجنس والعنف في علاقات العمل، فضلاً عن وضع خارطة طريق للتصديق على اتفاقية حماية الأمومة (رقم 183) لعام 2000 الخاصة بمنظمة العمل الدولية.
- 19- وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته المملكة المتحدة بشأن تقييم تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، قدرت الحكومة معدل الإنجاز بـ 65 في المائة، وسيروصد المجتمع المدني تنفيذ الخطة في عام 2020.
- 20- ويحظر التشريع استغلال عمل الأطفال والعمل الجبري، وقد صدقت قيرغيزستان على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 138) لعام 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم 182) لعام 1999.
- 21- وقد ضُمنت خطة عمل حقوق الإنسان للفترة 2019-2021 ما قدمته ألبانيا والمكسيك في سياق الجولة الثانية للاستعراض من توصيات بشأن تبسيط إجراءات تسجيل المواليد وتسجيل جميع الأطفال المولودين في قيرغيزستان. إضافة إلى ذلك، تجري الحكومة تقييماً لاحتياجات الأطفال المهاجرين بغية ضمان الدعم الاجتماعي لهم.
- 22- وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته ألمانيا، أنجز في عام 2019 مشروع قانون جديد بشأن الأطفال، يشمل ضمانات أساسية من قبيل حظر العقاب البدني.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 23- أدلى 89 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 24- ونوهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة حماية المرأة والأسرة للفترة 2018-2028.
- 25- ونوهت فييت نام مع التقدير بقبول قيرغيزستان توصياتها الصادرة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل وجهود قيرغيزستان الرامية إلى توفير الخدمات الاجتماعية للأسر والأطفال.
- 26- وهنأت أفغانستان قيرغيزستان على خطة العمل المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، للفترة 2018-2020، وخطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة 2019-2021.
- 27- ورحبت الجزائر باعتماد البرنامج الإنمائي المتعلق بالحماية الاجتماعية للسكان وبالتعديلات التي أدخلت على التشريعات الانتخابية التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التصويت.
- 28- وهنأت الأرجنتين قيرغيزستان على التعديلات التي أدخلت على تشريعاتها الجنائية بهدف إدراج تعريف لجريمة الاختفاء القسري.
- 29- وأعربت أرمينيا عن سرورها لملاحظة خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة 2019-2021 وأشارت إلى الإطار المفاهيمي لسياسة الدولة بشأن المجال الديني للفترة 2014-2020.
- 30- ورحبت أستراليا بتجريم الاختفاء القسري في عام 2019، لكنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء التقارير التي تفيد باضطهاد قطاعات معينة من المجتمع على أساس العرق والميل الجنسي والهوية الجنسية والدين.

- 31- ورحبت النمسا بامتناع البرلمان عن إقرار الأحكام المتعلقة بـ "العملاء الأجانب"، التي كان من شأنها أن تفرض قيوداً على المجتمع المدني، وما يسمى "مشروع قانون الدعاية المناهضة للمثليين".
- 32- ولاحظت أذربيجان بارتياح ما اتخذ من تدابير ترمي إلى التصدي للعنف الجنساني والعنف الممارس ضد الأطفال، كما رحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 33- ورحبت بيلاروس بوضع خطة عمل لحقوق الإنسان وتعزيز المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأشخاص.
- 34- وقدمت بلجيكا توصيات.
- 35- وأثنت بوتان على ما اعتمدهت فيرغيزستان من إصلاحات قضائية، أبرزها، في جملة أمور، تنقيح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، بما يتماشى والمعايير الدولية.
- 36- ولاحظت البرازيل مع التقدير اعتماد قانون بشأن العنف الأسري في عام 2017، وشجعت الجهود المبذولة لمكافحة الممارسات التي تؤدي إلى زواج الأطفال والزواج المبكر أو القسري.
- 37- وأشارت بروناي دار السلام إلى استراتيجية التنمية الوطنية للفترة 2018-2040، وبرنامج "الوحدة والثقة والإبداع" للفترة 2018-2022 الذي يهدف إلى المساهمة في النمو الاقتصادي.
- 38- ولاحظت بلغاريا اعتماد إطار مفاهيمي في تموز/يوليه 2019 بشأن تطوير التعليم الشامل وخطة عمل مرتبطة به للفترة 2019-2023 تعالج مسائل الأطفال ذوي الإعاقة.
- 39- وهنأت كمبوديا فيرغيزستان على تدابير السياسات والمبادرات المتعلقة بالمجالات الاستراتيجية، من قبيل تعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم والثقافة، وبالمجال الاجتماعي والاقتصادي.
- 40- ورحبت كندا بتعزيز مكتب أمين المظالم بما يتماشى والمعايير الوطنية والدولية، ووجدت من المشجع رؤية فيرغيزستان تعمل مع منظمات المجتمع المدني.
- 41- وألقت شيلي الضوء على مجلس تنسيق حقوق الإنسان، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2019-2022، وخطة العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري للفترة 2019-2022.
- 42- وأشادت الصين بالعمل الرامي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة بغية تحسين الحماية الاجتماعية للضعفاء.
- 43- وشجعت كرواتيا فيرغيزستان على اتخاذ مزيد من التدابير لمنع العنف المنطلق من دوافع دينية وإزالة القيود الدينية التقييدية، بما في ذلك حرمان المسيحيين وغيرهم من الأقليات الدينية من حقوق الدفن.
- 44- ولاحظت كوبا تحديث التشريعات واستحداث سياسات ومؤسسات وآليات تهدف بوجه خاص إلى النهوض بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل بالكامل في المجتمع.
- 45- وركزت تشيكيا على ضرورة تمكين الصحفيين الذين يحققون في ادعاءات الفساد من أداء وظيفتهم بحرية ودون أي تدخل، فضلاً عن ضمان حق المواطنين في الاحتجاج السلمي.
- 46- وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالجهود التي تبذلها فيرغيزستان من أجل تعزيز النظام الاجتماعي السياسي والقضائي بغية ضمان حقوق الإنسان لشعبها.
- 47- وأثنت الدانمرك على امتثال فيرغيزستان للتوصية التي قدمتها الدانمرك في سياق الجولة الثانية للاستعراض بالامتناع عن اعتماد مشروع القانون المتعلق بـ "العملاء الأجانب".

- 48- وأشادت مصر باعتماد قيرغيزستان خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة 2019-2021، ونوهت بالتقدم المحرز في تعزيز استقلالية السلطة القضائية.
- 49- وشجعت إستونيا قيرغيزستان على مواصلة جهودها لحماية حرية التعبير وحثت قيرغيزستان على بذل المزيد من الجهود لإنفاذ القوانين التي تجرم اختطاف العرائس وزواج الأطفال.
- 50- ونوهت إثيوبيا بالجهود المبذولة لتمكين المرأة من خلال الأطر المعيارية، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لتحقيق المساواة بين الجنسين.
- 51- وقدمت فيجي توصيات.
- 52- وقدمت فنلندا توصيات.
- 53- ورحبت فرنسا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وباعتماد قانون بشأن العنف الأسري.
- 54- وأقرت جورجيا بالخطوات المتخذة لضمان المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق المرأة، بما في ذلك خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة 2018-2020.
- 55- وأشادت ألمانيا بما تبذله قيرغيزستان من جهود لمكافحة التعذيب وإساءة المعاملة، ولاحظت ما يبذل من جهود للحد من حالات زواج الأطفال. غير أنها أعربت عن قلقها المستمر إزاء استمرار التمييز ضد الأقليات.
- 56- وهنأت هايتي قيرغيزستان على أول انتقال سلمي للسلطة بعد الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام 2017 والجهود المبذولة لحماية البيئة.
- 57- ورحب الكرسي الرسولي بمختلف خطط العمل الرامية إلى تحسين التمتع بالحقوق الأساسية في البلد.
- 58- وهنأت هندوراس قيرغيزستان على إدراج تعريف لجريمة الاختفاء القسري في تشريعاتها الجنائية، وأعربت عن ارتياحها للتوقف عن تجريم الإقامة غير المشروعة في البلد.
- 59- وقدمت أيسلندا توصيات.
- 60- ولاحظت الهند مع التقدير إنشاء مجلس تنسيق حقوق الإنسان والموافقة على خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة 2019-2021.
- 61- وأثنت إندونيسيا على اعتماد قيرغيزستان خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة 2019-2021 وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 62- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بما تبذله قيرغيزستان من جهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتمادها برنامج مكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2017-2020.
- 63- وأشاد العراق باستراتيجية قيرغيزستان الوطنية للتنمية للفترة 2018-2040 وبرنامجها الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2017-2020.
- 64- ودعت أيرلندا إلى المبادرة بالكامل بتنفيذ آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادرة في 31 آذار/مارس 2016 بشأن احتجاز عظيمجان عسكروف (CCPR/C/116/D/2231/2012) وأيدت دعوات الهيئات الدولية لإطلاق سراحه.

- 65- وأشادت إيطاليا بتصديق فيرغيزستان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتمادها خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- 66- ورحبت اليابان بالتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون الأسرة لجهة منع زواج القاصرات، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالعنف الممارس ضد النساء والفتيات، بما في ذلك اختطاف العرائس.
- 67- ولاحظت كينيا مع التقدير إنشاء المركز الوطني لمنع التعذيب وخطط العمل الهادفة إلى القضاء على التمييز العنصري ومكافحة الإرهاب.
- 68- ورحبت الكويت بإنشاء المجلس الديني في عام 2018 وبعتماد برنامج دعم الأسر والأطفال.
- 69- وأعربت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن تقديرها للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، لا سيما ما يتعلق منها بالتهوض بالمساواة بين الجنسين، والحد من الفقر والتعليم.
- 70- ورحبت لاتفيا بالمعلومات المتعلقة بتعاون فيرغيزستان مع آليات الإجراءات الخاصة.
- 71- ورحبت ليتوانيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتدابير التشريعية المتخذة لحماية حقوق المرأة والطفل.
- 72- وأقرت ملديف بالتعديلات التشريعية التي أجريت على الدستور ودخلت حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير 2019 بهدف تعزيز المحاكمات العادلة واستقلالية القضاء.
- 73- وأقرت المكسيك بإصلاح التشريعات المتعلقة بالهجرة في عام 2019 بما يكفل عدم تجريم الهجرة غير المشروعة والإقامة غير المؤقتة.
- 74- وأشادت منغوليا باعتماد فيرغيزستان قانون منع العنف الأسري والحماية منه، وحثت فيرغيزستان على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 75- ورحب الجبل الأسود باعتماد خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان واستفسر عن التدابير المتخذة لإنفاذ القوانين التي تجرم اختطاف العرائس وزواج الأطفال.
- 76- وأنتت ميانمار على اعتماد فيرغيزستان خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة 2019-2021 وعلى مبادئها التوجيهية المختلفة، لا سيما ما يتعلق منها بمساعدة النساء والأطفال الذين يقعون ضحايا مختلف أشكال العنف.
- 77- وأشادت ناميبيا باعتماد فيرغيزستان قانوناً معززاً للوقاية والحماية من العنف الأسري في عام 2017 وتجريمها العنف الأسري في عام 2019.
- 78- وأعربت نيبال عن تقديرها لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للفترة 2018-2040 ومختلف تدابير الحماية الاجتماعية، لا سيما ما يتعلق منها بالمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 79- ورحبت هولندا بخطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة الجنسانية وقانون مناهضة العنف الأسري، وأعربت عن أسفها لعدم إحراز تقدم فيما يتعلق بحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 80- ولاحظت النيجر ما أحرزته فيرغيزستان منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل من تقدم في مجال حقوق الإنسان.

- 81- وحيث نيجيريا ما يندل من جهود في تعزيز الإطارين القانوني والمؤسسي للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وفي تطوير نظام قضاء الأحداث.
- 82- ونوهت عمان بالاستراتيجيات والتشريعات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، لا سيما برنامج الإصلاح القضائي.
- 83- وأثنت باكستان على الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وخطط العمل الوطنية الثلاث المنبثقة عنها، وعلى استراتيجية التنمية الوطنية وتحقيق التعليم الشامل في المرحلتين الابتدائية والإعدادية.
- 84- وقدمت باراغواي توصيات.
- 85- وأقرت بيرو بمجالات التقدم الذي أحرزته فيرغيزستان، لا سيما ما يتعلق منه بتعميم التعليم الابتدائي والإعدادي.
- 86- وأعربت الفلبين عن ارتياحها لخطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة 2019-2021 وأثنت على الجهود المبذولة في تعزيز آليات المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.
- 87- ورحبت بولندا بالقانون الجنائي الجديد وأثنت على جهود فيرغيزستان المتعلقة بإلغاء القوانين المتعلقة بانعدام الجنسية، فيما لاحظت بقلق حالة الأقليات الإثنية والادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق المحتجزين.
- 88- ورحبت البرتغال بالتقدم المحرز في ضمان الحماية من الاختفاء القسري ومنع التعذيب.
- 89- وأثنت قطر على اعتماد فيرغيزستان خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري.
- 90- وهنأت جمهورية كوريا فيرغيزستان على إلغاء القوانين المتعلقة بانعدام الجنسية وأقرت بما تبذله من جهود في التصدي للفساد وتنفيذ الإصلاح القضائي.
- 91- ورحبت جمهورية مولدوفا بتعديل القانون الجنائي وبعتماد قانون منع العنف الأسري والحماية منه.
- 92- وأثنى الاتحاد الروسي على ما تبذله فيرغيزستان من جهود للقضاء على الفقر، وزيادة عدد الاستحقاقات الاجتماعية وضمان مشاركة المرأة في جميع الهيئات الحكومية.
- 93- وأشادت المملكة العربية السعودية بالتدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حصولهم على الخدمات في مجالات الصحة والتعليم والنقل.
- 94- وأشارت السنغال إلى التدابير المتخذة لضمان حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة ورحبت باعتماد برنامج تطوير نظام قضاء الأحداث للفترة 2014-2018.
- 95- ورحبت صربيا على وجه الخصوص بالتدابير المتخذة لتحسين النظام القضائي وحالة المرأة.
- 96- وأشادت سنغافورة بما تبذله فيرغيزستان من جهود لزيادة تنشيط مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد استراتيجية وطنية وخطة عمل وطنية ثانية لتحقيق المساواة بين الجنسين.
- 97- ورحبت سلوفينيا باستحداث منصب أمين المظالم المعني بحقوق الطفل، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة والإفلات من العقاب فيما يتصل بهذه الجرائم.
- 98- وأشادت إسبانيا بما اتخذته فيرغيزستان مؤخراً من إصلاحات تشريعية لمكافحة زواج الأطفال والعنف القائم على نوع الجنس، لكنها لاحظت أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به.

- 99- ونوهت سري لانكا باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وخطة العمل الوطنية للقضاء على التمييز العنصري وبرنامج مكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2019-2022.
- 100- ورحب السودان بالخطوات الإيجابية المتخذة في مجال تعزيز مبادئ حقوق الإنسان، لا سيما التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 101- وقدمت سويسرا توصيات.
- 102- وأشادت الجمهورية العربية السورية باعتماد قيرغيزستان برنامجاً وطنياً لمكافحة التطرف والإرهاب للفترة 2017-2022.
- 103- وأنتت تايلند على ما أحرزته قيرغيزستان من نجاح في تسوية جميع حالات انعدام الجنسية المعروفة ورحبت بالجهود المبذولة في مجالي مكافحة الاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال.
- 104- ونوهت تيمور - ليشتي مع التقدير بوضع خطة عمل وطنية لمنع التعذيب للفترة 2015-2017.
- 105- وأنتت تونس على تصديق قيرغيزستان على عدد من الاتفاقيات الدولية وعلى ما أدخلته من تعديلات على القانون الجنائي فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص.
- 106- ورحبت تركيا باستحداث منصب أمين المظالم المعني بالأعمال التجارية، ولاحظت بارتياح ما أحرز من تقدم في تنفيذ خطتي العمل الوطنيتين لتحقيق المساواة بين الجنسين.
- 107- وأشادت تركمانستان بتصديق قيرغيزستان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورحبت باعتماد برنامج الدولة لدعم الأسرة وحماية الطفل للفترة 2018-2028.
- 108- ونوهت أوكرانيا بوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وتنفيذ تدابير تشريعية لمكافحة ظاهري الاختفاء القسري والتعذيب.
- 109- ورحبت المملكة المتحدة بتحسين التشريعات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس، وبزواج الأطفال وبالزواج المبكر والقسري، وحثت قيرغيزستان على حماية حرية وسائط الإعلام.
- 110- وحثت الولايات المتحدة الأمريكية قيرغيزستان على الإفراج عن المدافع عن حقوق الإنسان، السيد عسكروف، لأسباب إنسانية، وأشارت إلى أن التعديل الذي أدخل في عام 2019 على قانون التطرف ساعد في حماية حرية المعتقد الديني.
- 111- وأقرت أوروغواي بما تبذله قيرغيزستان من جهود تشريعية في مجال تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار انتهاك حقوق الأقليات.
- 112- ورحبت أوزبكستان بما اتخذ من إصلاحات فيما يتعلق باستقلالية القضاء، والحقوق الاجتماعية الخاصة بالفئات الضعيفة والمساواة بين الجنسين.
- 113- وأثناء الحوار التفاعلي، أُبلغ بأن وزارة الصحة في قيرغيزستان تعمل منذ عام 2014 بدليل التقصي والتوثيق الفعالين لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأبلغ أيضاً عن اعتماد الحكومة خطة عمل لمكافحة التعذيب.
- 114- وذكر الوفد أن لا داعي لإنشاء آلية مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعذيب المتصلة بأحداث العنف التي وقعت عام 2010، باعتبار أن جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب قد نُظر فيها واتخذت قرارات بشأنها. وأكد على ورود شكاوى بعد مدة طويلة من وقوع الأحداث - من عامين إلى ثلاثة أعوام - وبعد اختفاء علامات التعذيب.

- 115- وقد اعتمدت عدة صكوك قانونية في مجال مكافحة الفساد وضع مجلس الأمن الوطني خطط عمل بشأنها. وأطلقت الحكومة أيضاً برنامجاً وطنياً شاملاً للتحول الرقمي هدفه بناء مجتمع معلومات قائم على شفافية الإدارة العامة وتمكين جميع المواطنين دون استثناء من الوصول إلى المعلومات.
- 116- ووضعت تدابير تكفل وصول أمين المظالم والمركز الوطني لمنع التعذيب دون عوائق إلى مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة. واعتمد نظام إلزامي لمراقبة جميع مرافق الاحتجاز المؤقتة بالفيديو وأطلقت عمليات تفتيش مفاجئة. وفي عامي 2016 و 2019، أنشئت بدعم من لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مرافق احتجاز مؤقتة تتبع المعايير الدولية.
- 117- واعتمدت قيرغيزستان برنامجاً لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخطة عمل لتنفيذه، فضلاً عن آلية وطنية لإحالة الضحايا. وتعمل الحكومة على مواصلة تعاونها مع هيئات إنفاذ القانون في دول أخرى وتضطلع بحملات لإذكاء الوعي.
- 118- وأكد على تكريس الدستور حق كل شخص في التجمع السلمي وعدم وجود ما يحظر أو يقيد تنظيم أو عقد تجمعات سلمية. ويُحظر اعتماد قوانين تشريعية تقيد الحق في التجمع السلمي، ويتوخى سن تشريع يتعلق بالمسؤولية عن عرقلة التجمع السلمي.
- 119- ويعمل المكتب التمثيلي لوزارة الداخلية في الاتحاد الروسي وكازاخستان على حماية حقوق مواطني قيرغيزستان ومصالحهم.
- 120- وتحدد القوانين المسؤولية الإدارية والجنائية عن زعزعة استقرار العلاقات بين مختلف الإثنيات. وقد أدخلت تعديلات قانونية على إدارة الدولة المحلية لضمان اضطلاع تلك الهيئات بأنشطة تحول دون وقوع نزاعات بين الجماعات الإثنية. ويعمل برلمان الجمهورية بنظام حصص يغطي مختلف المجموعات الإثنية.
- 121- وتحاول الحكومة تكوين جيل جديد من المواطنين يتقن ثلاث لغات، لغة الدولة ولغة رسمية ولغة أجنبية، مع المحافظة على اللغات الأصلية للمجتمعات الإثنية. وقد اعتمدت قيرغيزستان للفترة 2017-2030 برنامجاً للتعليم المتعدد اللغات. وبالتعاون مع المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية، بلورت قيرغيزستان أيضاً رؤيتها لدولة مدنية.
- 122- وفيما يتعلق بتوصية فنلندا وبيان أيرلندا بشأن تحرير السيد عسكروف، استناداً إلى الآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2016، دُكر أن محاكم قيرغيزستان قد اتخذت جميع الخطوات اللازمة في الدعوى الجنائية المقامة ضد السيد عسكروف، تمشياً مع قانون الإجراءات الجنائية. وقد أجري تقييم قضائي للقضية واتخذت القرارات القضائية ذات الصلة وفقاً للتشريعات. وفي 13 كانون الثاني/يناير 2020، تلقت المحكمة العليا استئنافاً من السيد عسكروف سوف ينظر فيه.
- 123- وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، اعتمد قانون يدخل تعديلات على قانون حرية العبادة والمنظمات الدينية وبلغى شرط التنسيق مع المجالس المحلية لتسجيل منظمة دينية.
- 124- ويهدف تسوية النزاعات المتعلقة بدفن المسيحيين وأفراد الأقليات الأخرى غير المسلمة، أصدرت الحكومة تعليمات مؤقتة يُتوخى بموجبها تقسيم قطاعات مقابر البلديات إلزامياً على أساس الانتماء الديني، وهو أمر يناقش حالياً مع هيئات الدولة.
- 125- وأكد على أن لدى مكتب أمين المظالم ميزانية مستقلة وممثلين في كل منطقة من مناطق البلد. وبغية مواءمة عمل المكتب مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان

- وحمايتها (مبادئ باريس)، أعد مشروع قانون جديد بشأن مكتب أمين المظالم يجري حالياً استعراضه في البرلمان.
- 126- وقد اضطلع المركز الوطني لمنع التعذيب بزيارات وقائية بلغ عددها 854 زيارة، وتخصص الدولة سنوياً من ميزانيتها مبالغ لضمان فعالية أدائه.
- 127- وأكد أن فيرغيزستان اتخذت خطوات لتكييف تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق أفراد مجتمعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأن لكل مواطن الحق في تغيير نوع الجنس.
- 128- ولوحظ أن مشروع التعديل القانوني الرامي إلى اعتبار المنظمات غير الحكومية بمثابة عملاء أجنبان وإتاحة رقابة حكومية أوسع على التدفقات المالية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية وأنشطتها قد قوبل في أيار/مايو 2016 بالرفض.
- 129- وذكر الوفد أن الدستور، والقانون المتعلق بحماية الأنشطة المهنية للصحفيين وقانون الإعلام الجماهيري تكفل جميعاً حماية الصحفيين وحقوقهم في حرية التعبير. وبالتالي، يجري التحقيق في أعمال التهيب والعنف التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ويساق مرتكبوها إلى العدالة.
- 130- وأكد أن القانون المتعلق بضمانات أنشطة الرئيس ينص على حماية رئيس الدولة من نشر معلومات تمس بسمعته وتعتدي على كرامته وشرفه. وقد أدخلت تعديلات بات بموجبها المدعي العام لا يدافع عن الرئيس إلا بموافقة وموافقة الأولية على مبلغ الأضرار.
- 131- وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته بلجيكا بشأن الزواج المبكر والقسري، لوحظ أن القانون الجنائي الجديد حدد المساءلة عن إجبار شخص على الدخول في علاقات زواج فعلية، أو إجباره على الزواج أو انتهاك سن الزواج أثناء الاحتفالات الدينية.
- 132- أما فيما يتعلق بالتوصية التي قدمتها ألمانيا، فقد نص قانون الإجراءات الجنائية الجديد على أن الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب لا يعتد بها.
- 133- وينص القانون الجنائي الجديد على أن حيازة مواد متطرفة لأغراض التوزيع لا تشكل أساساً لمحاكمة جنائية ولا تنطوي على ملاحقة جنائية إذا لم يكن هناك دليل على نية التوزيع لإثارة العنف.
- 134- وقد اعتمد القانون المتعلق بدائرة إنفاذ القانون الذي ينظم، في جملة أمور، إجراءات استخدام القوة والتحقيق في الأفعال التي تنطوي على استخدام القوة.
- 135- وقد صدقت فيرغيزستان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتمدت استراتيجية وبرنامجاً لتطوير التعليم الشامل للفترة 2019-2023 وقدمت مساعدات شخصية للأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية مستمرة. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته ألمانيا بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، تعزز الحكومة اعتماد خطة لتنفيذ الاتفاقية، للفترة 2020-2023، بهدف إنشاء مجلس ووضع برنامج لتزويد مرافق البلد جميعها بوسائل تيسر وصول ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الخدمات كافة.
- 136- واعتمدت فيرغيزستان خطة لتحسين الظروف المعيشية لكبار السن من المواطنين للأعوام 2019-2025، تبعاً لنتائج دراسة استقصائية أجريت في عام 2015 بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة.
- 137- وتعكف الحكومة منذ مدة على تنفيذ برنامج الإسكان الميسور الكلفة لعام 2020، وهي تنظر في إنشاء صندوق متخصص للإسكان.

138- ونتيجة للتدابير المتخذة، انخفض معدل الفقر في السنوات الأخيرة، وصدر مرسوم رئاسي يعلن عام 2020 عاماً لتنمية مناطق قيرغيزستان، والرقمنة ودعم للأطفال.

139- وقد حققت قيرغيزستان الكثير في مجال حماية حقوق الإنسان وهي تعمل على سد الثغرات. وستواصل الحكومة العمل مع مفوضية حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان والمجتمع المدني في قيرغيزستان من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

140- ستنظر قيرغيزستان في التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

1-140 النظر في التصديق على اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (البرازيل)؛ والانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (أوروغواي)؛

2-140 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا) (هندوراس) (اليابان) (ليتوانيا) (منغوليا) (السنغال)؛

3-140 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (النيجر) (سري لانكا)؛

4-140 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (أوروغواي)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مع مراعاة هدف التنمية المستدامة 16 (باراغواي)؛ التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (إيطاليا)؛ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛

5-140 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا) (شيلي) (هندوراس)؛

6-140 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسن تشريعات تنفيذية (كرواتيا)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل معه (إستونيا)؛ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع جميع الالتزامات المعقودة بموجبه (لاتفيا)؛ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه (أوروغواي)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع مراعاة هدف التنمية المستدامة 16 (باراغواي)؛

7-140 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (تشيكيا)؛

- 140-8 توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 140-9 مواصلة التعاون مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة (مصر)؛
- 140-10 مواصلة دعوة جميع المكلفين في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان للقيام بزيارات رسمية إلى البلد، والاستجابة لجميع الطلبات المتعلقة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد وجدولة تلك الطلبات (هندوراس)؛
- 140-11 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- 140-12 التوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف الأسري والتصديق عليها (سلوفينيا)؛
- 140-13 التصديق على بروتوكول اتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29) الخاصة بمنظمة العمل الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 140-14 مواصلة مواءمة التشريعات الوطنية مع الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 140-15 الامتثال للالتزامات المعقودة بموجب الوثائق الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان لدى وضع السياسات والتشريعات وتنفيذها وتنقيحها (أوكرانيا)؛
- 140-16 مواصلة العمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية (الكويت)؛
- 140-17 مواصلة العمل على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية (باكستان)؛
- 140-18 مواصلة مواءمة إطارها القانوني مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- 140-19 المضي قدماً في اتخاذ خطوات لضمان العمل على نحو ملموس بمبادئ باريس في التشريعات الوطنية من خلال اعتماد القانون المتعلق بأمين المظالم في فيرغيزستان (جورجيا)؛ النظر في استكمال مشروع القانون الجديد المتعلق بأمين المظالم لجعل المكتب يمثل لمبادئ باريس (تونس)؛
- 140-20 النظر في زيادة تعزيز مكتب أمين المظالم، بوصفه المؤسسة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛ تسريع الجهود الرامية إلى جعل مكتب أمين المظالم يمثل لمبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛ مواصلة الجهود الرامية إلى تطوير مؤسسة أمين المظالم، بما يتماشى مع مبادئ باريس (نيبال)؛
- 140-21 النظر في إنشاء مكتب وأمين مظالم للأطفال (أوكرانيا)؛
- 140-22 تكثيف الجهود في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لسكانها (نيجيريا)؛

- 140-23 طلب التعاون من مفوضية حقوق الإنسان من أجل إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، وفقاً لهدفي التنمية المستدامة 16 و17 (باراغواي)؛
- 140-24 السعي إلى إدماج أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً في القوانين والسياسات المحلية، حسب الاقتضاء، وبالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة (سنغافورة)؛
- 140-25 العمل على عكس مسار الإصلاح الدستوري لعام 2016 وضمان سيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان في الدستور على القانون المحلي (إسبانيا)؛
- 140-26 بذل جهود ملائمة لإعمال خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة 2019-2021 (تركمانستان)؛
- 140-27 ضمان تمويل المبادرات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الآلية الوقائية الوطنية، بما يجعل أداءها ملائماً (أوكرانيا)؛
- 140-28 مواصلة تنفيذ تدابير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بالفئات الضعيفة والنهوض بتلك الحقوق (بوتان)؛
- 140-29 تعديل التشريعات بما يوفر الحماية الشاملة للفئات الضعيفة، من قبيل النساء والأقليات، ومكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وإزالة الحواجز التي تحول دون وصول الفئات الضعيفة إلى برامج الدولة، والعدالة والحماية من العنف (كندا)؛
- 140-30 التأكد من شمول قانون مكافحة التمييز حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (شيلي)؛
- 140-31 تضمين قوانينها تعريفاً واضحاً للتمييز غير المشروع واتخاذ خطوات استباقية لضمان حماية جميع الفئات المستهدفة، بمن فيها المثليات والمتحولون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملو صفات الجنسين، والأشخاص ذوو الإعاقة، والنساء والأقليات الإثنية (فيجي)؛
- 140-32 اعتماد تشريعات تمكن من إدانة التمييز على أساس الميل الجنسي (فرنسا)؛
- 140-33 اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، مع تعريف جميع أشكال التمييز وفقاً للمعايير الدولية (ألمانيا)؛
- 140-34 تضمين القانون الجنائي مفهوم التحريض على الكراهية من خلال إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية صراحة بوصفهما أساساً للحماية (هندوراس)؛
- 140-35 اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتناول التمييز المباشر وغير المباشر ويشمل جميع أسس التمييز المحظورة، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- 140-36 مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الفئات الضعيفة اجتماعياً، بمن فيها النساء، والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن كبار السن (الهند)؛

- 37-140 سن تشريع يمثل امتثالاً كاملاً للمعايير الدولية ويحمي النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من جميع أشكال التمييز، والتحرش والعنف (أيرلندا)؛
- 38-140 اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إيطاليا)؛
- 39-140 اعتماد تدابير لتنظيم حملات توعية بهدف مكافحة الوصم والقوالب النمطية الإثنية أو العرقية، بغية تعزيز التسامح والتفاهم (الأرجنتين)؛
- 40-140 اتخاذ تدابير لمكافحة أعمال التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وضمان التحقيق في تلك الأعمال والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛
- 41-140 اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً لجميع أشكاله تماشياً مع المعايير الدولية، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (المكسيك)؛
- 42-140 اعتماد وتنفيذ تشريعات تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي (هولندا)؛
- 43-140 اعتماد تدابير إضافية لحماية حقوق الفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال، فضلاً عن الأشخاص ذوي الإعاقة (نيجيريا)؛
- 44-140 اعتماد المزيد من التدابير التشريعية والمؤسسية لمكافحة جميع أنواع التمييز، لا سيما التمييز ذو الطابع الديني والعنصري (عمان)؛
- 45-140 مواصلة عملها الدؤوب بشأن المسائل التي يتناولها الإطار المفاهيمي لسياسة الدولة في المجال الديني للفترة 2014-2020 وخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإطار المفاهيمي للفترة 2015-2020، من خلال تعزيز التسامح وعدم التمييز (أرمينيا)؛
- 46-140 اعتماد إطار قانوني شامل لمكافحة التمييز يتضمن، في جملة أمور، حظر جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة، والتمييز العنصري والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وينص على تدابير خاصة لتعزيز تكافؤ الفرص والتصدي للتمييز الهيكلي (البرتغال)؛
- 47-140 بذل المزيد من الجهود لتعزيز التسامح ومكافحة خطاب الكراهية والقوالب النمطية السلبية ضد الأقليات الإثنية (قطر)؛
- 48-140 اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الانتماء الإثني، والميل الجنسي والهوية الجنسانية (أستراليا)؛
- 49-140 بذل مزيد من الجهود لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وإدراجه في الدستور بوصفه أساساً إضافياً للتمييز المحظور (إسبانيا)؛
- 50-140 تكثيف جهودها لتعزيز التسامح ومكافحة خطاب الكراهية (تيمور - ليشتي)؛
- 51-140 مواصلة الجهود في سبيل مكافحة التمييز على أساس الانتماء الإثني، أو الديني أو الجنسي (تونس)؛

- 52-140 اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (أوروغواي)؛
- 53-140 ضمان أن تساهم جميع أنشطة التعدين على أراضيها إسهاماً ملموساً في خفض معدلات الفقر (هايتي)؛
- 54-140 اتخاذ المزيد من الخطوات لمنع التعذيب، وتوفير السبل لوصول الضحايا إلى العدالة، وضمن معاقبة الجناة معاقبة فعالة، بما في ذلك عن طريق وضع خطة عمل وطنية لمنع التعذيب (البرازيل)؛
- 55-140 التحقيق بصورة كاملة في ادعاءات التعذيب وسوق الجناة إلى العدالة (كندا)؛
- 56-140 تحسين أوضاع السجون وظروف الاحتجاز من خلال تعزيز آليات الرصد، وإحالة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لأعضاء السلطة القضائية، وموظفي السجون والسلطات المكلفة بإنفاذ القانون (كندا)؛
- 57-140 إنشاء آليات ملائمة للتحقيق في ادعاءات التعذيب، تتولاها في الوقت المناسب هيئة مستقلة (شيلي)؛
- 58-140 تأمين التمويل الكافي للآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب، حفاظاً على استقلاليتها أثناء ممارستها لمهامها وضمناً للامتثال للمعايير الدولية لمعاملة الأشخاص المحتجزين في مراكز الاحتجاز (تشيكيا)؛
- 59-140 اتخاذ خطوات ملموسة قابلة للقياس بهدف تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المطالم والمركز الوطني لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فنلندا)؛
- 60-140 ضمان توفير ظروف احتجاز تتماشى مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛
- 61-140 ضمان قيام هيئة مستقلة بإجراء التحقيقات في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وإتمام التحقيقات الأولية في هذه الشكاوى واستكمالها دون تأخير (ألمانيا)؛
- 62-140 بذل المزيد من الجهود لمنع أعمال التعذيب وضمن التحقيق الفوري والفعال في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة (إيطاليا)؛
- 63-140 توفير الموارد الكافية للآلية الوطنية لمنع التعذيب، ووضع خطة عمل وطنية جديدة لمنع التعذيب بغية تعزيز إطارها المؤسسي وفقاً لهدف التنمية المستدامة 16 (باراغواي)؛
- 64-140 اتخاذ مزيد من الخطوات بهدف ضمان المعاملة الإنسانية للأشخاص المحتجزين بما يتماشى مع المعايير الدولية (بولندا)؛
- 65-140 ضمان قيام هيئة مستقلة بإجراء التحقيقات في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ومعاقبة الجناة (سويسرا)؛

- 140-66 ضمان قيام هيئة مستقلة بإجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (النمسا)؛
- 140-67 تعامل السلطات بمصادقية مع ادعاءات الاحتجاز التعسفي والتعذيب، والتقييد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لجهة محاسبة الجناة وحظر استخدام الأدلة المنتزعة بواسطة التعذيب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 140-68 ضمان تعويض جميع ضحايا النزاع في عام 2010 تعويضاً مناسباً، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، مثل الأقليات الإثنية، لا سيما النساء والأطفال (بلجيكا)؛
- 140-69 تعزيز الموارد لمنع جرائم الاختطاف وما يتصل بها من اعتداءات جنسية، بما في ذلك الزواج القسري وزواج الأطفال، والتحقيق فيها، والمعاقبة عليها وتعويض ضحاياها تعويضاً مناسباً (شيلي)؛
- 140-70 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التطرف والإرهاب والمشاركة في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، من أجل توفير بيئة آمنة لشعبها تمكنه من التمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- 140-71 مواصلة التدابير المتعلقة بتعزيز استقلالية السلطة القضائية وحماية حقوق المهتمين في الإجراءات القانونية، بما يشمل التعاون المحتمل مع وكالات حماية الضحايا في دول أخرى (إندونيسيا)؛
- 140-72 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان استقلالية السلطة القضائية قانوناً وممارسة، مع الامتثال بالكامل للقواعد الدولية ذات الصلة (إيطاليا)؛
- 140-73 دعم وتنفيذ البرامج القضائية، لا سيما ما يتعلق منها بالأطفال (2014 و2018) (عمان)؛
- 140-74 النظر في الاضطلاع بعملية واسعة النطاق للعدالة الانتقالية (بيرو)؛
- 140-75 كفالة احترام ضمانات المحاكمة العادلة واتباع الإجراءات القانونية الواجبة لجميع المواطنين، بصرف النظر عن انتمائهم الإثني (جمهورية كوريا)؛
- 140-76 مواصلة جهودها في مكافحة الاتجار بالمخدرات والفساد وتعزيز مجال العمل هذا على المستويين التشريعي والمؤسسي (الاتحاد الروسي)؛
- 140-77 ضمان مراعاة الأصول القانونية والمساءلة في إقامة العدل لضحايا الاختفاء القسري، بما يشمل إجراء تحقيقات علنية وشاملة في حالات الاختفاء المعلقة (أستراليا)؛
- 140-78 اعتماد قانون شامل لحرية المعلومات يتماشى مع التزاماتها بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- 140-79 اتخاذ مزيد من التدابير لمنع إساءة استخدام التشريعات المتعلقة بالأنشطة المتطرفة والإرهاب، فضلاً عن التحريض على الكراهية الإثنية والتشهير، بغية منع استهداف الصحفيين والمنظمات الإعلامية والمدافعين عن حقوق الإنسان (كندا)؛

- 140-80 ضمان حرية الدين أو المعتقد، قانوناً وممارسة، واجتثاث جميع حالات الاضطهاد الديني واستغلال القوانين ضد أفراد الأقليات الدينية (كرواتيا)؛
- 140-81 اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين الحق في حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات (كرواتيا)؛
- 140-82 تكثيف الجهود الرامية إلى حماية حرية الإعلام وحرية التجمع (تشيكيا)؛
- 140-83 مواصلة المضي قدماً بسياسة الدولة الهادفة إلى إرساء السلام والوثام بين مختلف المعتقدات الدينية في البلد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 140-84 تعديل التعريف الفضفاض لمفهوم التطرف الوارد في قانون مناهضة الأنشطة المتطرفة ضماناً لتواءم التشريعات مع المعايير القانونية الدولية، بما يشمل المعايير المتعلقة بحرية التعبير (الدايمرك)؛
- 140-85 ضمان حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، بما يشمل فرض حد أقصى على الأضرار المعنوية في جميع قضايا التشهير المدني (إستونيا)؛
- 140-86 تعديل المادة 313 من القانون الجنائي بغية مواءمتها مع المادتين 19(3) و20(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛
- 140-87 الإفراج الفوري عن الناشط في مجال حقوق الإنسان عظيمجان عسكروف، تماشياً مع آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادرة في عام 2016 (فنلندا)؛
- 140-88 ضمان الامتثال للقانون المتعلق بحماية الأنشطة المهنية للصحفيين وضمان سلامة الصحفيين (فرنسا)؛
- 140-89 تيسير إجراءات تسجيل الطوائف الدينية وضمان حرية الدين أو المعتقد بما يتماشى مع المعايير الدولية (الكرسي الرسولي)؛
- 140-90 تعزيز تدابير حماية المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بما يضمن قدرتهم على الاضطلاع بعملهم في بيئة آمنة مجردة من التخويف، والمضايقات والاعتداءات (أيرلندا)؛
- 140-91 تهيئة بيئة مواتية لحرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما يشمل امتثال القوانين الوطنية الملائمة امتثالاً كاملاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (ليتوانيا)؛
- 140-92 مواصلة تعزيز جهودها الجارية لضمان تنفيذ قانون التجمع السلمي من خلال وضع خطة عمل ذات صلة (ملديف)؛
- 140-93 تجنب فرض أي قيود لا مبرر لها على حرية التعبير عن طريق ضمان امتثال القانون الجنائي امتثالاً كاملاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛
- 140-94 ضمان تمتع جميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، بممارسة حقهم في حرية التعبير، عن طريق جملة وسائل منها شبكة الإنترنت، دون خوف من أي أعمال انتقامية، امتثالاً للقانون الدولي والمعايير الدولية (سويسرا)؛

- 95-140 ضمان أن تكفل التشريعات ذات الصلة ممارسة جميع الأفراد، لا سيما الصحفيون، حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات (النمسا)؛
- 96-140 اتخاذ خطوات تهدف إلى ضمان الممارسة الحرة للحريات الدينية (أوكرانيا)؛
- 97-140 ضمان عدم اعتماد أي تشريع من شأنه الحد من قدرة المنظمات غير الحكومية على العمل بحرية، بما في ذلك ما يسمى بـ "قانون العملاء الأجانب" (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 98-140 تعزيز المؤسسات الديمقراطية عن طريق حماية حرية التعبير وحرية الإعلام، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، والقضاء على الفساد على جميع المستويات من خلال محاسبة المسؤولين والجهات الفاعلة غير الحكومية وحماية دور المجتمع المدني في تعزيز الحكم الرشيد والشفافية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 99-140 مواصلة بذل الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في إطار خطة العمل الوطنية، والسعي إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار وتعزيز التدابير الرامية إلى تحديد هوية ضحايا الاتجار (بيلاروس)؛
- 100-140 ضمان تخصيص موارد كافية للمؤسسات المختصة من أجل المضي في تعزيز تنفيذ البرامج المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيزها (الفلبين)؛
- 101-140 تعزيز المساعدة المقدمة لضحايا الاتجار بالأشخاص (قطر)؛
- 102-140 مواصلة تعزيز جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص مع الانتظام في نظام الرصد (سري لانكا)؛
- 103-140 تعزيز المساعدة المقدمة لضحايا الاتجار بالأشخاص (الجمهورية العربية السورية)؛
- 104-140 اعتماد تدابير شاملة لتوسيع التعاون مع المؤسسات الدولية في مجالي منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته (أوزبكستان)؛
- 105-140 مواصلة تعزيز برامج الحماية الاجتماعية لجميع سكان قيرغيزستان، لا سيما الفئات الضعيفة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 106-140 مواصلة مكافحة الفقر وأوجه التفاوت الاجتماعي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 107-140 مواصلة جهودها لتعزيز وتنفيذ استراتيجية الحد من الفقر (بروني دار السلام)؛
- 108-140 مواصلة النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتكثيف الجهود للحد من الفقر وتحسين سبل العيش لشعبها (الصين)؛
- 109-140 مواصلة تعزيز جهودها للنهوض بالرفاه الاجتماعي والاقتصادي لشعبها (إثيوبيا)؛
- 110-140 اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان الحصول على مياه شرب مأمونة ومرافق صرف صحي ملائمة في جميع أنحاء البلد، وخصوصاً للفئات المهمشة (ألمانيا)؛

- 111-140 مواصلة جميع التدابير الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم والسكن الميسور الكلفة، والحد من الفقر، خصوصاً في المناطق الريفية (الهند)؛
- 112-140 تعزيز البرامج الرامية إلى الحد من الفقر (العراق)؛
- 113-140 مواصلة استراتيجيتها الهادفة إلى الحد من الفقر، بغرض تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية، بما يشمل المناطق الريفية، من أجل القضاء على الفقر في البلد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 114-140 العمل على وضع خطة وطنية للحد من التشرّد والفقر، من خلال زيادة الحد الأدنى للأجور ووضع برامج لمساعدة الأسر الفقيرة (المملكة العربية السعودية)؛
- 115-140 مواصلة تنفيذ استراتيجية وطنية للحد من عدد الأشخاص المشردين (صربيا)؛
- 116-140 مواصلة العمل على الأعمال الفعال لحقوق الإنسان في قطاعي مياه الشرب والصرف الصحي، من خلال جملة وسائل تشمل وضع استراتيجية شاملة لإدارة الموارد المائية (إسبانيا)؛
- 117-140 مواصلة تعزيز الحماية الاجتماعية من خلال جملة تدابير، من قبيل البرنامج الذي اعتمده الحكومة لتطوير الحماية الاجتماعية للسكان للفترة 2015-2017 (الجمهورية العربية السورية)؛
- 118-140 وضع استراتيجيات وطنية للحد من الفقر، وخصوصاً في المناطق الريفية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 119-140 مواصلة زيادة الاستثمار في العاملين في مجال الرعاية الصحية (كمبوديا)؛
- 120-140 إزالة الحواجز التي يواجهها المراهقون والشباب غير المتزوجين في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل، وتصحيح الأفكار الخاطئة وأوجه التحيز المتعلقة بحياتهم الجنسية، بحيث يتسنى عملياً وحسب الأصول تنفيذ قانون الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية لعام 2015 (إيسلندا)؛
- 121-140 خفض معدلات وفيات الأمهات والرضع والأطفال عن طريق ضمان تمويل البرامج ذات الصلة، وتيسير الوصول إلى مؤسسات الرعاية الصحية والعاملين المؤهلين في المجال الطبي وتحسين فرص الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة (الجزائر)؛
- 122-140 توفير رعاية صحية عالية الجودة والحصول على خدمات الرعاية الصحية بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛
- 123-140 تعزيز خدمات الرعاية الصحية للأقليات الإثنية، بمن فيهم شعوب الأوزبك والأويغور والموغات والليوي (بيرو)؛
- 124-140 بذل المزيد من الجهود للقضاء على التمييز في الحصول على خدمات الرعاية الصحية وتحسين فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية للأمهات، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التقنية لمفوضية حقوق الإنسان بشأن الحد من وفيات الأمهات والوقاية منها (صربيا)؛

- 125-140 مواصلة إيلاء الأولوية للتعليم الشامل، بما يشمل زيادة مخصصات الميزانية لضمان الحصول على التعليم الجيد بانحان وتقديم الدعم للأسر الفقيرة (بروني دار السلام)؛
- 126-140 الماضي في زيادة مخصصات الميزانية من أجل ضمان الحصول على تعليم مجاني عالي الجودة (كمبوديا)؛
- 127-140 مواصلة تنفيذ برامجها وسياساتها الوطنية الهادفة إلى تحسين نظم التعليم، والصحة والضمان الاجتماعي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 128-140 اتخاذ التدابير الملائمة التي تمكن الأطفال، لا سيما الأطفال ذوو الإعاقة والأقليات، من الحصول على تعليم جيد، متعدد اللغات وشامل (أفغانستان)؛
- 129-140 تعزيز حقوق الطفل من خلال مكافحة التسرب المدرسي وتنظيم التعليم الذي توفره المدارس الخاصة (فرنسا)؛
- 130-140 ضمان توفير الحق في التعليم على نحو فعال للجميع، لا سيما أطفال العمال المهاجرين (الكرسي الرسولي)؛
- 131-140 زيادة الميزانية لضمان حصول الجميع على تعليم مجاني يتسم بالجودة، فضلاً عن تقديم الدعم للأسر التي تعيش في أوضاع يسودها الفقر (الجزائر)؛
- 132-140 التصدي للتحديات التي تحول دون إكمال الأطفال التعليم العالي ومواصلة جهودها لضمان حصول الأطفال من مختلف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية على تعليم ذي جودة (ميانمار)؛
- 133-140 السعي إلى تخصيص موارد كافية من الميزانية للتعليم، على نحو يضمن حصول الجميع على تعليم مجاني يتسم بالجودة ودعم الأسر التي تعيش في الفقر (النيجر)؛
- 134-140 دعم خطة العمل التعليمية الشاملة للجميع، 2019-2030 (عمان)؛
- 135-140 زيادة مخصصات الميزانية لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد بالبحر (قطر)؛
- 136-140 مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز فرص الوصول إلى التعليم، بما يشمل الفئات الضعيفة، بغية الحد من معدلات التسرب المدرسي (سري لانكا)؛
- 137-140 تكثيف الجهود من أجل تعزيز وصون حق الجميع في التعليم (السودان)؛
- 138-140 زيادة مخصصات الميزانية لضمان الحصول على تعليم جيد ومجاني وتقديم الدعم للأسر الفقيرة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 139-140 مواصلة الجهود النبيلة المبدولة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والتنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين (بوتان)؛
- 140-140 التنفيذ الفعال لاستراتيجيتها الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين، 2018-2020، بغية مواصلة التقدم باتجاه المساواة الكاملة وتمكين المرأة (كوبا)؛
- 141-140 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين وتمثيل المرأة في أجهزة صنع القرار (مصر)؛

- 142-140 وضع برامج تدريب إلزامية للقضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون بشأن تطبيق القانون الجنائي الذي يتناول العنف ضد المرأة (إستونيا)؛
- 143-140 تشجيع النساء على إبلاغ الهيئات الموجلة بإنفاذ القانون لا المحاكم العشائرية بحالات العنف، والعنف الجنسي والزواج القسري (إستونيا)؛
- 144-140 زيادة جهودها فيما يتعلق بالبرامج التي تشجع على تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً (إثيوبيا)؛
- 145-140 اعتماد نهج شامل ومراع للمنظور الجنساني وشامل للإعاقة إزاء السياسات المتعلقة بالتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإطار سيندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، من أجل التصدي لما يخلفه تغير المناخ من آثار اقتصادية وثقافية واجتماعية وما يفرضه من تحديات في هذه المجالات، كي يتمتع الجميع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي (فيجي)؛
- 146-140 تعزيز خدمات الدعم المقدمة لضحايا العنف الأسري والعنف الجنساني، واتخاذ تدابير لإذكاء الوعي في صفوف موظفي إنفاذ القانون، والمحامين والقضاة بالطبيعة الخطيرة للعنف الأسري والعنف القائم على نوع الجنس (فيجي)؛
- 147-140 اتخاذ المزيد من التدابير القانونية والعملية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف الأسري، بما في ذلك الزواج القسري (فنلندا)؛
- 148-140 اعتماد استراتيجية شاملة للمساواة بين الجنسين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان إدماج المنظور الجنساني في الإطار الإنمائي لما بعد عام 2018 (أفغانستان)؛
- 149-140 زيادة مكافحة أعمال العنف الأسري والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات، لا سيما اختطاف العرائس، والزواج القسري وزواج الأطفال الديني (فرنسا)؛
- 150-140 مواصلة جهودها في مكافحة العنف الأسري والعنف ضد المرأة (جورجيا)؛
- 151-140 إزالة العقبات القانونية التي تساهم في انخفاض مشاركة المرأة في سوق العمل وتناقصها، متابعة للتوصيات الواردة في الفقرات 117-31، و117-34 و117-35 من تقرير الفريق العامل من الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/29/4) (هايتي)؛
- 152-140 تنفيذ القوانين والخطط الرامية إلى ضمان مشاركة المرأة على مستوى صنع القرار في المجالين السياسي والاقتصادي (الهند)؛
- 153-140 اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما يشمل إدراج الميزنة المراعية للمنظور الجنساني في البرامج الحكومية وتهيئة بيئة تمكن عدداً أكبر من البرلمانيات (إندونيسيا)؛
- 154-140 تعزيز تمكين المرأة في الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 155-140 بذل مزيد من الجهود للقضاء على التمييز ضد المرأة (العراق)؛

- 140-156 مواصلة تدريب العاملين في مجال إنفاذ القانون على تطبيق أحكام القانون الجنائي ذات الصلة التي تتناول العنف ضد المرأة (اليابان)؛
- 140-157 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية (كينيا)؛
- 140-158 مواصلة جهودها الرامية إلى النهوض بدور المرأة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية (الكويت)؛
- 140-159 مواصلة جهودها لإعمال الاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين، 2020 (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 140-160 مواصلة جهودها لتعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها في المجالات الرئيسية الثلاثة المتمثلة في التمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 140-161 مواصلة التصدي للعنف الجنساني (لاتفيا)؛
- 140-162 اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات، بما يشمل حملات التوعية والتدريب، لتنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات تنفيذاً فعالاً، والتأكد من التحقيق في كامل التقارير المتعلقة بالعنف وسوق الجناة إلى العدالة (ليتوانيا)؛
- 140-163 مضاعفة جهودها للتصدي للزواج القسري واختطاف العرائس (ميانمار)؛
- 140-164 اعتماد تشريع يجرم الاغتصاب الزوجي واتخاذ تدابير فعالة لإنهاء ممارسة اختطاف العرائس (ناميبيا)؛
- 140-165 إنشاء هيئة للإشراف على تنسيق وتنفيذ التدابير المتعلقة بمنع العنف الأسري والحماية منه، على نحو ما ينص عليه قانون منع العنف الأسري والحماية منه (ناميبيا)؛
- 140-166 اتخاذ تدابير فعالة لزيادة تمثيل المرأة والجماعات الإثنية والأقليات في الحياة السياسية والعامة (نيبال)؛
- 140-167 مواصلة دعم خطة العمل الوطنية المعتمدة للفترة 2018-2020، بهدف حظر جميع أنواع التمييز ضد المرأة وضمان تمتع المرأة بحقوقها على قدم المساواة في جميع ميادين الحياة (عمان)؛
- 140-168 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها في مجالات التمكين الرئيسية الثلاثة كافة: السياسية والاجتماعية والاقتصادية (باكستان)؛
- 140-169 اتخاذ تدابير من أجل التصدي للمواقف التقليدية والمعايير الاجتماعية التي تشرعن اختطاف العرائس، بما في ذلك جعل تسجيل الزواج في السجل المدني شرطاً لإجراء مراسم الزواج الديني، والتقدم باتجاه تحقيق هدف التنمية المستدامة 5 والغاية 3-10 (باراغواي)؛
- 140-170 ضمان حصول المرأة على حقوق الملكية والميراث على قدم المساواة مع الرجل (بيرو)؛

- 171-140 ضمان التنفيذ الكامل لخطة عملها الوطنية الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين للفترة 2018-2020 (الفلبين)؛
- 172-140 تكريس جميع الجهود للقضاء على ظواهر اختطاف العرائس، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (بولندا)؛
- 173-140 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استمرار حصانة مرتكبي العنف الأسري واختطاف العرائس (جمهورية كوريا)؛
- 174-140 اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع ومكافحة ممارسة اختطاف العرائس، تشمل تنظيم حملات توعية في هذا الصدد، فضلاً عن إنشاء مراكز استقبال لضحايا الاختطاف (جمهورية مولدوفا)؛
- 175-140 تعزيز الإجراءات الهادفة إلى زيادة دور المرأة في الحياة السياسية والعامّة (جمهورية مولدوفا)؛
- 176-140 تنفيذ تدابير شاملة تتعلق بالسياسات والميزانية للتأكد من فعالية إنفاذ القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والعنف الأسري، بما في ذلك اختطاف العرائس (أستراليا)؛
- 177-140 النظر في تنظيم حملات توعية بشأن العنف ضد المرأة في أوساط المجتمعات الأكثر تضرراً، بما في ذلك العمل مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل مفوضية حقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، حسب الاقتضاء، بغية إطلاعها على حقوقها وسبل الانتصاف المتاحة لها (سنغافورة)؛
- 178-140 اعتماد وتنفيذ برامج ملموسة للوقاية والتوعية بشأن العنف القائم على نوع الجنس واستمرار ممارسة اختطاف العرائس (إسبانيا)؛
- 179-140 مواصلة اتخاذ تدابير لزيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الخاصة بالألم بغية الحد من الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها (سري لانكا)؛
- 180-140 مواصلة اتخاذ تدابير لمنع تعرض النساء والفتيات لأي حادث عنف قائم على نوع الجنس وحمائتهن (سري لانكا)؛
- 181-140 اتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ قوانين مكافحة العنف الأسري، خصوصاً من خلال ضمان تدريب موظفي السلك القضائي تدريباً وافياً، فضلاً عن إنشاء كيان وظيفي مكلف بالإشراف على تنسيق وتطبيق تدابير الوقاية والحماية من العنف الأسري (سويسرا)؛
- 182-140 ضمان تنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف الأسري ضد المرأة (النمسا)؛
- 183-140 مواصلة جهودها للقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على نوع الجنس والدعوة إلى المساواة بين الجنسين من خلال توفير أموال كافية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2012-2020 وخططها الوطنية الثلاث المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (تايلند)؛
- 184-140 توفير التدريب الإلزامي للقضاة، والمدعين العامين والعاملين في مجال إنفاذ القانون بشأن تطبيق أحكام القانون الجنائي ذات الصلة التي تتناول العنف ضد المرأة (تيمور - ليشتي)؛

- 140-185 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (تونس)؛
- 140-186 ضمان التطبيق الفعال للتشريعات الحالية المتعلقة بحقوق المرأة، وتعميق التدابير الرامية إلى القضاء على الزواج القسري وتقديم المساعدة إلى ضحايا العنف الأسري (أوروغواي)؛
- 140-187 مواصلة العمل على تنفيذ كامل خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة 2018-2020 (أوزبكستان)؛
- 140-188 مواصلة جهود مكافحة العنف ضد النساء والأطفال (أذربيجان)؛
- 140-189 تعزيز المساواة بين الجنسين وتشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة (أذربيجان)؛
- 140-190 ضمان ما يكفي من تدريب ومتابعة ورصد لإنفاذ القانون المتعلق بالزواج القسري للأطفال لعام 2016 والقانون المتعلق بالعنف الأسري لعام 2017 إنفاذاً كاملاً (بلجيكا)؛
- 140-191 تنفيذ كامل أحكام القانون الجنائي المتعلقة باختطاف العرائس وقانون حظر زواج الأطفال لعام 2016 وضمن مساءلة منتهكي دينك القانونيين (ألمانيا)؛
- 140-192 اعتماد وتنفيذ تشريعات تحظر ممارسة العقاب البدني في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل (إيسلندا)؛
- 140-193 تنفيذ كامل أحكام القانون الجنائي المتعلقة باختطاف العرائس وقانون حظر زواج الأطفال لعام 2016 وضمن مساءلة منتهكي دينك القانونيين (إيسلندا)؛
- 140-194 تنفيذ برنامج دعم الأسرة وحماية الطفل للفترة 2018-2028 تنفيذاً فعالاً (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 140-195 تنفيذ كامل أحكام القانون الجنائي المتعلقة باختطاف العرائس وقانون حظر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، واتخاذ تدابير إضافية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري (إيطاليا)؛
- 140-196 مواصلة تنفيذ برنامج دعم الأسرة وحماية الطفل لعام 2018 (كينيا)؛
- 140-197 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأطفال باعتماد تدابير عملية محددة للتصدي بفعالية للعنف ضد الأطفال وعمل الأطفال (ليتوانيا)؛
- 140-198 تعزيز جهود مكافحة استغلال الأطفال في العمل (الجيل الأسود)؛
- 140-199 تكثيف تدابير مكافحة استغلال الأطفال في العمل (ميامار)؛
- 140-200 مواصلة تنفيذ برنامج دعم الأسرة وحماية الطفل للفترة 2018-2028 (باكستان)؛
- 140-201 مواصلة الاضطلاع بأنشطة التوعية وبناء القدرات بشأن تنفيذ قانون منع العنف الأسري والحماية منه (الفلبين)؛

- 140-202 التّعجيل بتنفيذ التغييرات التشريعية المتعلقة بحظر عمل الأطفال والبناء على الجهود السابقة، فضلاً عن إطلاق مبادرات جديدة لمنع ومكافحة العنف ضد الأطفال (جمهورية مولدوفا)؛
- 140-203 وضع خطة مشتركة بين الوكالات لمكافحة عمل الأطفال واستغلالهم (المملكة العربية السعودية)؛
- 140-204 تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، وضمان اتخاذ إجراءات قانونية ضد المرتكبين (سري لانكا)؛
- 140-205 مواصلة جهودها في دعم حقوق الطفل، بما في ذلك تعزيز المساواة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية، والقضاء على العنف ضد الأطفال وتوفير الظروف اللازمة لإعمال حقوقهم (تايلند)؛
- 140-206 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها (تونس)؛
- 140-207 اتخاذ تدابير أساسية لإنجاح تنفيذ البرنامج الحكومي لدعم الأسرة وحماية الطفل للفترة 2018-2028 (تركمانستان)؛
- 140-208 تعزيز المشاركة في صنع القرار على قدم المساواة لجميع الأشخاص، بمن فيهم من ينتمون إلى أقليات (تشيكيا)؛
- 140-209 اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز بهدف حماية الحقوق الأساسية لجميع الأقليات (الدايمرك)؛
- 140-210 اتخاذ إجراءات ملموسة لضمان حقوق الأقليات ومكافحة جميع أشكال التمييز بفعالية، بما في ذلك التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (فنلندا)؛
- 140-211 ضمان تمثيل الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية في الهيئات الحكومية (فرنسا)؛
- 140-212 التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) الخاصة بمنظمة العمل الدولية (هندوراس)؛
- 140-213 ضمان استناد استراتيجيات منع التطرف العنيف إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وانطواء التركيز على التنمية الاجتماعية لا على الأمن وحده، ما من شأنه أن يساهم في التماسك الاجتماعي ومنع الانقسامات بين المجتمعات المحلية والجماعات الإثنية (المكسيك)؛
- 140-214 اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تمتع الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الإثنية، تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان الخاصة بهم (بولندا)؛
- 140-215 توفير الحماية للأقليات الإثنية والدينية من التمييز في التعليم والعمالة والخدمات الاجتماعية، فضلاً عن مكافحة خطاب الكراهية (السنغال)؛
- 140-216 حماية حقوق الأقليات والفئات المهمشة، خصوصاً من خلال اعتماد وضمان تطبيق قانون لمكافحة التمييز يتماشى مع المعايير الدولية (سويسرا)؛

- 140-217 الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، خصوصاً فيما يتعلق بالأقليات، بما يشمل تحسين فرص معيشتهم الاقتصادية، وتنفيذ أفضل الممارسات في مجال حفظ الأمن وحماية حق جميع الأفراد في ممارسة شعائرهم بحرية من خلال موافقة جميع المنظمات الدينية التي تسعى إلى التسجيل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 140-218 ضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على خدمات الرعاية الجيدة التي تلبى احتياجاتهم، وتخصيص ما يكفي من موارد بشرية ومالية للمدارس بهدف تعزيز حصولهم على التعليم الشامل (بلغاريا)؛
- 140-219 إنشاء خدمات مجتمعية للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية، بمشاركة قطاعي الصحة والتعليم، فضلاً عن القطاع الاجتماعي (بلغاريا)؛
- 140-220 توفير خدمات اجتماعية أفضل للأسر والأطفال الذين يعانون من أوضاع صعبة، وبرامج لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة (فييت نام)؛
- 140-221 مواصلة التقدم في الجهود الوطنية الرامية إلى توفير الرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (كوبا)؛
- 140-222 تيسير زيادة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 140-223 إزالة العقبات التي تحول دون شمول الأشخاص ذوي الإعاقة بما يضمن إمكانية الوصول الكامل إلى جميع المباني العامة، مثل المدارس والمستشفيات والمؤسسات الحكومية (المكسيك)؛
- 140-224 تهيئة الظروف المواتية لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بفعالية في الحياة السياسية والثقافية، ومشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع سائر شرائح المجتمع (الجزيل الأسود)؛
- 140-225 استحداث طرق بديلة لدعم الأشخاص الذين يعانون اضطرابات عقلية وإعاقات نفسية اجتماعية بما يحترم حقوقهم، ويتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشمل مناهضة الحجر، والوصم، والعنف والإفراط في العلاج بالعقاقير، ويوفر خدمات رعاية صحية عقلية مجتمعية محورها الإنسان (البرتغال)؛
- 140-226 مواصلة جهودها في مكافحة العنف ضد النساء، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (السودان)؛
- 140-227 مواصلة تنفيذ التدابير المتعلقة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين نوعية حياتهم (تركمانستان)؛
- 140-228 اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك كفالة الحصول على العمل والتعليم وضمان إمكانية الوصول إلى جميع المباني العامة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 140-229 مواصلة التدابير الرامية إلى توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان إدماجهم اجتماعياً (أذربيجان)؛

230-140 زيادة تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لا سيما ما يتعلق بتقديم المساعدة القنصلية للعمال المهاجرين في الخارج وحصولهم على الخدمات الطبية (إندونيسيا)؛

231-140 النظر في إبرام مزيد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف لضمان توفير حماية أفضل للعمال المهاجرين (النيجر)؛

232-140 وضع خطة تنفيذية وطنية قائمة على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (البرتغال).

141- تعبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل برمته.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Kyrgyzstan was headed by H.E. Mr. Nuran Niyazaliev, First Deputy Foreign Minister of Kyrgyzstan, and composed of the following members:

- Mrs. Janyl Alybaeva, Deputy Minister of Labour and Social Development, Kyrgyzstan;
 - Mr. Esenbek Togonbaev, Deputy Director of the State Agency for Local Self-Government and Inter-Ethnic Relations under the Government of Kyrgyzstan;
 - Mr. Keneshbek Toktomambetov, Judge of the Supreme Court of Kyrgyzstan;
 - Mr. Daniyar Mukashev, Permanent Representative of Kyrgyzstan to the United Nations Office in Geneva;
 - Mr. Bekbolu uulu Zhailoo, Senior Prosecutor of the General Prosecutor's Office of Kyrgyzstan;
 - Mr. Baktiir Orozov, Head of the Sector for Support of the Human Rights Coordination Council of the Legal Expertise Division of the Government's Office of Kyrgyzstan;
 - Ms. Elmira Isakova, Head of the Department for the development of legal acts of the Department of Legal Support and International Cooperation of the Ministry of Internal Affairs of Kyrgyzstan;
 - Ms. Kunduz Amanzholova, Chief specialist Department for the development of legal acts of the Ministry of Justice of Kyrgyzstan;
 - Mr. Ermek Turgunaliyev, Counsellor of the 5th Political Department of the Ministry of Foreign Affairs of Kyrgyzstan;
 - Ms. Saikal Esengeldieva, First Secretary of the Permanent Mission of Kyrgyzstan to the United Nations Office in Geneva.
-